

قانون الجنسية اللبناني

قرار رقم 15 - صادر في 19/1/1925

إن الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز،
بناء على المرسوم المؤرخ في 23 تشرين الثاني سنة 1920،
وعلى القرار رقم 2825 المؤرخ في 20 اب سنة 1924،
وعلى اقتراح السكرتير العام،
قرر ما يأتي:

المادة 1- يعد لبنانياً: 1- كل شخص مولود من أب لبناني. 2 - كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة أجنبية. 3 - كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعة.

المادة 2- إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة اللبنانية إذا كان احد والديه الذي تثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب وإلام ناتجا عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعة الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً.

المادة 3- ملغاة وفقاً للقرار 122 بتاريخ 19/6/1939

المادة 4- إن المرأة المقترنة بأجنبي أتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للام أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعة اللبنانية أو لام اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين الا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة.

المادة 5- معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 11/1/1960

إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.

المادة 6- معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 11/1/1960

إن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لاكتسابها جنسية زوجها.

المادة 7- معدلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ 11/1/1960

يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها بأجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها.

إن اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء سنة 1932 وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الإحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ 30 أب سنة 1924 على الأراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن استعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون 31 كانون الثاني سنة 1946.

المادة 8- يفقد الصفة اللبنانية: 1 - اللبناني الذي اكتسب تابعية أجنبية إذا كان هذا الاكتساب قد سبق الترخيص فيه بقرار من رئيس الدولة. 2 - اللبناني الذي يقبل وظيفة عامة تقلده إياها حكومة أجنبية ويحتفظ بها بالرغم من صدور أوامر الحكومة اللبنانية بأن يتخلى عنها في مهلة معينة.

المادة 9- إن رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعية عائدة إلى المحاكم الحقوقية دون سواها.

أحكام مؤقتة

المادة 10- مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة 1923، يعد لبنانيا كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أب ولد فيه أيضا، وكان في 1 تشرين الثاني سنة 1914 حائزا للتابعية العثمانية.

المادة 11- إن الأولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعية الأجنبية بمقتضى المادة 36 من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم ان يتخذوا التابعية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط ان يكونوا مقيمين في أراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد او انحلال الزواج.

المادة 12- ألغيت جميع الأحكام التي تخالف أحكام هذا القرار.

المادة 13- على السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير، كل فيما خص به تنفيذ هذا القرار الذي يبدأ العمل به منذ تاريخ إذاعته في النشرة الرسمية لأعمال المفوضية العليا.

بيروت في 19 كانون الثاني سنة 1925

المفوض السامي

الامضاء: ساراي